

شرح الروض المربع 54 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد سنشرع في صلاة الخوف لكن قبل ذلك نعود الى مسألة في اخر الباب الماضي وهي مسألة نية الجمع - 00:00:13

اللي هي شروط جمع التأخير. ذكر نية الجمع في وقتها الاولى قال لانه اذا اخرها عن وقتها الاولى اذا اخرها عن عن الصلاة الاولى ان اخرها عن وقتها بغير نية جمع لا تصبح جمع تصبح قضاء - 00:00:33

لكن المصنف اشتربت قال ان لم يضيق وقتها عن فعلها معناه انه لابد ان ينوي جمع التأخير في وقت الاولى. متى في وقت الاولى اذا كانت ظهر وعصر؟ فلا بد ان ينوي التأخير جمع التأخير في وقت الظهر - 00:00:51

لكن ايضا لا يصح ان ينوي التأخير في وقت الظهر اذا ضاق وقت الظهر واصبح الوقت لا يسع الجمع لا يسع اقصد صلاة الظهر فلنفرض مثلا انه صلاة الظهر تحتاج الى - 00:01:08

عشر دقائق فله ان ينوي التأخير قبل ان يصبح يصبح الباقي من الوقت اقل من عشر دقائق لانه اذا بقي اقل من عشر دقائق يكون هو اصلا اخر الصلاة عن وقتها الواجب. يجب عليه اذا بقي من الوقت عشر دقائق يجب عليه ان يصلى. اذا قلنا ان صلاة الظهر تستغرق عشر دقائق - 00:01:26

اذا قلنا خمس دقائق معناه لابد انه اذا بقيت خمس دقائق يشفع في الظهر اذا كان يريد تأخيرها ينوي التأخير قبل ان يضيق الوقت هذا المقصود اما اذا ضاق الوقت لا - 00:01:52

قال معناه اذا ظاق وقتها ظاق وقت الظهر عن فعل الظهر فليس له ان ينوي التأخير قال لان تأخيرها الى ما يضيق عن من فعلها حرام وهو ينافي الرخصة ما يصير انه الان يتربص وينوي التأخير - 00:02:04

طيب طبعا والشرط الثاني قلنا استمرار العذر وقلناه تفصيلا الان نشبع في الباب الذي يليه الفصل اللي هو صلاة الخوف. تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:02:23

وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة نعم. قال الاثرم قلت لابي عبدالله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحدا منها؟ قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن - 00:02:39

نعم واما حديث سهل فانا اختاره. نعم هذا هو كلام احمد انه كلها حسن لانها وردت بسور مختلفة وحديث سهل اما اختاره تفضل نعم. وشرطها ان يكون العدو مباح القتال سفرا كان او حضرا. هذا الشرط الاول ان يكون العدو مباح القتال. اما اذا قاتل - 00:02:54

عدوا لا يجوز قتاله بقتال المسلمين مثلا فليس له ان يصلى صلاة الخوف نعم سفرا كان او حضر. نعم جزاك الله خير مع خوف هجومهم على المسلمين. هذا الثاني نعم مع خوف هجومهم على المسلمين لكن اذا كان ما يخشى هجومهم على المسلمين - 00:03:21

فما في داعي يصلى صلاة الخوف وحديث سهل الذي اشار اليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع. نعم الان سيفصف اه سيدرك الحديث اللي فيه اه وصف اه - 00:03:42

وصف صلاة الخوف في ذات اللقاء. نعم طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو يعني امام العدو طيب فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمها. طبعا انتبهوا الان هذه الصفة اللي يذكرها هي الصفة الاولى صلاة الخوف وردت بستة اوجه - 00:03:59

هذا هو الوجه الاول. طيب طائفة صفت معه وطائفة امام العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمها واتموا لانفسهم ثم انصرفوا

وصفووا وجاه العدو امام العدو. وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة. الركعة التي بقيت من صلاته صلى الله عليه وسلم ثم ثبت -

00:04:21

جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه. هذه الصورة الوجه الاول اللي يعني الامام احمد آآ استحسنها خلونا نروح للوجه الثاني
نمر على الوجه الستة كلها. طيب طيب الوجه الثاني - 00:04:47

واذا كان عندكم في الحاشية مذكورة ترى الا وجه كلها باربع مئة وتلطعش ذكر الوجه الثاني وهو رواية جابر قال كيف صار صفتنا
صفين والعدو وبيننا وبين القبلة معناه العدو امامه. لكن في المثال في الوجه الاول لا العدو ما هو امامه - 00:05:04
قال فصفنا صفين. العدو وبيننا وبين القبلة فطبعا كبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبروا وصلوا ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعوا جميعا - 00:05:24

ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ايضا انحدر معه بالسجود وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه
 وسلم السجود وقام الصف الذي يليه نعم وقام الصف الذي يليه هذولا سجدوا معه في صف سجد معه صف لا بقي في وجه العدو -
 00:05:38

فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود. لمن قاموا هم الان هم قيامهم في وجه
 العدو تصفى الذي لم يسجد آآ انحدر بالسجود - 00:06:03

وقاموا تجدوه وادرکوا النبي في الحياة ثم تقدم الصف المؤخر اللي ما سجد اول مرة معاه وتأخر الصف المقدم ثم رکع ورکعنا جميعا
 ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف - 00:06:19
 الذي يليه سجد معها. الصف الذي يليه الان اللي سجد معاه هل سجد معاه الاولى في الركعة الاولى لا مو هو اللي سجد معه والصف
 الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى - 00:06:39

وقام الصف المؤخر بنحر العدو فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود. يعني
 اللي حصل في الركعة الاولى حصل في الركعة الثانية مع اختلاف - 00:06:54

الفريق فسجدوا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا. يعني الصلاة مع بعض طيب هذى الوجه الثانية الوجه الثالث
 اه قال حديث ابن عمر صلى آآ صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين رکعة وسجدتين - 00:07:09
 والآخر في وجه العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم رکعتان ثم سلم فقام اه ثم
 قضى هؤلاء رکعة وهؤلاء رکعة. واضحة الصورة الثانية - 00:07:31

انه انه صلى بالطائفة الاولى رکعة نعم وخرجوا الى الى مواجهة العدو. بقى من نعم بقى وجاء اولئك فصلى بهم رکعتان ثم سلم ثم
 قضت الطائفة الاولى ثم قضت الطائفة الثانية. الواجه الرابع ان يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها - 00:07:50
 رکعتين بال الاولى رکعتين بالثانية او ثلاثة بال الاولى وثلاثة بالثانية واربعة بال الاولى والثانية بحسب الصلاة ما هي صلاة رباعية لا تقص او
 صلاة رباعية في سفر لو كان الغزو في سفر يقصر لو كان الغزو في الحظر لا يقصر - 00:08:18

الوجه الخامس آآ حديث جابر قال كنا بذات القاع فصلى بطائفة رکعتين ثم تأخرنا فصلى بطائفة الاخرى رکعتين قال فكانت لرسول
 الله اربع صلى الله عليه وسلم وللقوم رکعتان طيب - 00:08:32

الصورة السادسة ان يصلى بكل طائفة رکعة واحدة بلا قضاء ومنعه الاكثر يعني هذه الصورة السادسة الوجه السادس الاكثر على منعها
 طيب تفضل يا شيخ اذا اشتد الخوف اذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها - 00:08:54

يؤمنون طاقتهم. نعم وكذا حالة هرب مباح من العدو او سيل ونحوه. طيب الان هذه يعني بس نرقم الصور هذه المتشابهة هذا الكلام
 نفعله متى؟ ان يصلوا الناس رجالا يعني على ارجلهم وراكبين - 00:09:17
 للقبلة او الى غير القبلة ويؤمنون ايماء بما لا يستطيعون اللاتيان به من الاركان متى؟ في شدة الخوف اذا اشتد الخوف هذا واحد
 والثاني وكذا حالة هرب مباح هذا الثاني هرب مباح - 00:09:35

هرب من من عدو او سيل او نحو ذلك طيب ثلاثة او خاف فوت عدو يطلبه هذا الثالث او الرابع او خاف فوت يعني وقت وقف وقف بعرفة يعني خاف ان يفوته الوقوف بعرفة - [00:09:56](#)

فصار يسرع فاذا يصلى صلاة الصلاة المذكورة طيب اكمل يا شيخ ويستحب ان يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه. صلاتها يعني صلاة الخوف ما يدفع عن نفسه. نعم. ولا يثقل - [00:10:14](#)

كسيف ونحوه كسكين نعم. لقوله تعالى ولأخذوا اسلحتهم طيب هذا السلاح قد يكون نجس. فهل في هذا اشكال؟ تفضل. ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة. بلا اعادة نعم لانها - [00:10:31](#)

قالت حاجة يعني طيب اتفضل يا شيخ نكمل باب الجمعة احسن الله اليكم. واليكم. قال المصنف رحمة الله تعالى باب صلاة الجمعة. سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها افضل افضل ايام الاسبوع. نعم - [00:10:50](#)

وصلاة الجمعة مستقلة. يعني مستقلة يعني ليست ظهرا مقصورة. وان كانت في رواية ثانية الناظور مقصورة. نعم وافضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء الوقت لم تصح. يعني آآ انه صلاة الجمعة هي مستقلة - [00:11:10](#)

هذا الحكم الاول وهي افضل من صلاة الظهر هذا الحكم الثاني وهي فرض الوقت يعني فرض الوقت ما هو الظهر ترى الجمعة ولهذا فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء الوقت لا تصح منهم. وقت الجمعة باقي ما تصح منهم الظهر - [00:11:34](#)

ليش لان فرض الوقت ايش؟ الظهر ولا الجمعة الجمعة ثم قال وتأخر فائتة لخوف فوتها لو كان هو الان لو اشتغل بقضاء الفائتة فيخرج وقت الجمعة يقدم الجمعة طيب قال والظهر بدل عنها اذا فاتت. اذا فاتت الجمعة يصير الظهر بدلها عنها - [00:11:50](#)

طيب تفضل قال تلزمه تلزم الجمعة كل ذكره ابن المنذر اجماعا. طيب رقمه ذكر واحد. واكتبوا عنوان من تلزمه بنفسه من تلزمه بنفسه. واللي تلزمه بنفسه معناه يحسب في العدد - [00:12:15](#)

ومعناه يصح ان يكون اماما فيها وان يخطب فيها ها ويلزمه السعي اليها هذا الذي تلزمه بنفسه ايوه تفضل واحد ذكر لان المرأة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال. نعم - [00:12:32](#)

حر هذا الثاني لان العبد محبوس على سيده عنده يعني قال حر لان العبد اكتبوه وكذا البعض البعض عندهم زي العبد ما يجب عليه اه طيب نقف هنا ونخرج قال ايها الشرط الاول ذكر - [00:12:51](#)

بمنتهاء سموه الجمعة بنفسه ذكر حر ليس عبدهنا بعض الثالث المكلف والرابع المسلم. تفضل يا شيخ حر مسلم لان الاسلام والعقل شرطان للتکلیف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون وصبي - [00:13:29](#)

لما روی طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود نعم وعند قوله حر عنه - [00:13:52](#)

تجب على العبد وهي من المفردات طيب الشرط الخامس مستوطن هذا الخامس والسادس ببناء مستوطن يعني خرج غير المستوطن ببناء خرج المستوطن بالخيام وبيوت الشعر قال ببناء معتمد ولو كان فراسخ من حجر او قصب ونحوه. القصب - [00:14:09](#)

نبات له ساق ساقه انباب لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا اسمه اي البناء واحد ولو تفرق ابناء يسيرا ولو تفرق البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم - [00:14:36](#)

معنى هذا الكلام لابد ان يكون مستوطن اني ساكن مقيم رحال ببناء معتمد في مدينة مبنية بالبناء المعتمد سواء كانت من الحجر او القصب او كذا لكن ما هو اصحاب خيام ولهم بدو رحل - [00:14:53](#)

يتنقلون آآ هذا البناء او هذه او هذا المكان له اسم واحد ولو كان متفرقا يجمعه اسم واحد طيب قال ليس بينه وهذا الشرط السابع ليس بينه وبين المسجد اه اكثرا اذا كان خارجا عن المصري اكثرا من فرسه تقربيا - [00:15:11](#)

هنا فيقول ليس بينه وبين المسجد هذا الكلام اه اذا كان هو خارج عن البلد اذا كان خارج عن اذا كان داخل البلد تلزمه ما يشترط انه يكون بينه وبين المسجد فراسخ ولا اقل - [00:15:36](#)

لكن اذا كان هو خارج يعني في ضاحية او قرية قرية من البلد او نقول في ضاحية لهذا البلد وكان بينه ليس بينه اكثر من فرسخ تقريبا انا اللي يكون - 00:15:51

ساكن في ضواحي جدة لكن بينه وبين المسجد اكثر من فرسخ فاذا هو لن تلزمه بنفسه وانما ستلزمه بشيء بغيره الفرسخ تقريبا خمسة كيلو. الفرسخ ثلاثة اميال والميل كيلو ستة من عشرة تقريبا معناه في حدود خمسة كيلو - 00:16:06

ليش قالوا فرسخ هو قالوا العبرة بأنه يسمع الاذان وسماع الاذان غالبا في هذه المسافة تقريبا طيب اذا قال ليس بينه اكتر من فسخ. طيب اذا كان هو بينه وبين المسجد اكتر من الفرسخ اذا كان خارج - 00:16:26

اه اذا كان اكتر من فرسخ معناه يلزمه بغيره قال فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولا تعتقدوا به ولم يجوز ان يؤم فيها انتبهوا الان اذا اذا كان بينه وبين المصر - 00:16:45

فارسخ تلزمه بنفسه اقل تلزمه بغيره اللي تلزمه بغيره ما هو حكمه هو الان اشار اليه فتلزمه بغيره مثل اهل الخيام ونحوها اللي هم قريبين يعني من من - 00:17:08

لا تعتقدوا به لا تعتقد يعني لا يحسب في العدد هذا من الذي لا تلزمه بنفسه الذي تلزمه بغيره الذي تلزمه بغيره لا تعتقد لا تعتقد به يعني ما يحسب في الأربعين - 00:17:27

لازم يكون يكون الارض باعون كلهم من اهل الوجوب ولم يجز ان يؤم فيها طيب واما من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قرب او بعد. سمع النداء او لم يسمعه. لأن البلد كالشيء الواحد - 00:17:43

طيب قال ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر هذا عند اكتر اهل العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصلي احد منهم الجمعة - 00:18:03

مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره. من هو هذا المسافر سفر القصر لو جعلنا آآ يعني جدول وضعنا ما التزمه بنفسه اصحاب الشروط السبعة هذى - 00:18:19

ومن تلزمه بغيره اللي ذكرهم الان ومن لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره مين ذكر الان في من لا تلزمه بنفسه ولا بغيره؟ المسافر سوف قصر طيب ومن هو الذي تلزمه بغيره ذكر - 00:18:37

قبل قليل اللي خارج البلد وبينه وبين البلد ها؟ اكتر من خمسة لا يعني هو لا تلزمه لا لا يلزمه ان يسعي اليها لكن اذا اقيمت وحضر صحت منه واذا حضر لا يحسب في العدد - 00:18:54

واذا حضر لا يؤم فيها طيب اللي خارج البلد نعم بعدين فين وصلنا طيب قال فان كان عاصيا بسفره او او كان سفره فوق فرسخ دون المسافة اكتر من الفرسخ لكن اقل من مسافة القصر او اقام ما يمنع القصر - 00:19:14

يعني اقام اكتر من اربعة ايام ولم ينوي استيطانا عندكم او الظاهر وواو ولم ينوي استيطانا لزمه بغيره الى اذا الان ذكر ثلاثة مما التزموا بغيرهم. مين هما اللي مسافر سفر معصية - 00:19:46

والذي سفره فوق الفرسخ لكن دون المسافة معناه انه مسافر سفر لا لا قصر فيه او من اقام كل هؤلاء الثلاثة مسافرين سفر لا قصر فيه لزمه بغيره ثم قال - 00:20:07

اقرأ يا شيخ ولا تجب الجمعة على عبد. ولا تجب الجمعة على عبد وبمبعض وامرأة لما تقدم. هؤلاء لا بفسهم ولا بغيرهم فهمتوا؟ نعم. لا تجب لا عليهم بنفسه ولا بغيرهم. تفضل - 00:20:25

ولا ختنى لانه لا يعلم كونه رجلا. نعم ومن حضرها منهم اجزاء لان اسقاطها عنهم تخفيف. اذا عدم وجوبها عليهم اه لا يعني عدم صحتها منه. طبعا الا المجنون. تفضل - 00:20:39

المجنون لا تجب عليه ولا تصح منه. تفضل. ولم تعتقد به لانه ليس من اهل الوجوب وانما صحت منه تبعا نعم. ولم يصح ان يؤم فيها لئلا يصير التابع متبعا - 00:20:59

ايوا التابع هذا اللي هو العبد وغيره يصير هو اه التابع المتبع هو العبد وغيره يصير التابع عفوا التابع هو العبد غيره فلا يصير

متبعا يقصد اذا صار اماما او صار خطيبا صار متبوعا. تفضل - [00:21:15](#)

ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز ان يوم فيها. هؤلاء غير هؤلاء الذين فسقطت عنهم لعذر هذول من اهل الوجوب لكن حصر له اه ظرف طارئ كالمرأة او الخوف فما استطاع - [00:21:34](#)

يعذر لكن لو حضرها هذا من اهل الوجود اذا تتعقد به ويوم فيها وجاز ان يوم فيها. تفضل ايوه. لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت ومن صلى الظاهر وهو من يجبر عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اي قبل ان تقام الجمعة او مع الشك فيه لم - [00:21:52](#) اصح ظهره ما تصح اذا من عليه الجمعة لو صلى الظاهر ما تصح منه الظاهر طيب ما تصح منه الظاهر متى ما تصح من الظاهر قبل صلاة الامام. نعم لكن لو انه ترك الجمعة - [00:22:18](#)

وحتى صلى الامام طبعا سيدهب لكن لن تسقط عنه الظاهر فإذا يلزم الظاهر عند ذلك. نعم اذا لا تصح منه لا تصح ظهره لماذا؟ لانه صلى ما لم يخاطب به - [00:22:32](#)

وتترك ما خطب به صلى ما لم يخاطب به وهو الظاهر وتترك ما خطب به وهو الجمعة وان ظن انه يدرك الجمعة سعي اليها لانها فرضه طيب والا انتظر حتى يتبيّن انهم صلوا الجمعة - [00:22:46](#)

فيصلى الظاهر فهمتوا المسألة؟ خرج متاخر راح يدرك الجمعة تأكّد انه لن يدرك الجمعة ما يصلى الظاهر حتى يصلى الامام الجمعة ثم يصلى الظاهر طيب قال وتصح ما يصلى قبل الناس - [00:23:03](#)

يصلى بعد صلاة الامام قبل صلاة الامام هو مطالب بالجمعة ما هو مطالب بالظاهر تفضل يا شيخ وتصح الظاهر من لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذرها قبل تجميّع الامام - [00:23:20](#)

الا الصبي اذا بلغ طيب هذى مسألة فيها تفصيل آتصح الظاهر من لا تجب عليه. يعني لمرض او غيره اللي ما تجب عليه الجمعة هل له ان يصلّيه؟ نعم يصلّيه - [00:23:38](#)

طيب هب انه صلى يقول ولو زال عذرها قبل تجميّع الامام يعني قبل فوات ما تدرك به الجمعة اه تصح منه الظاهر اذا كان مريض وصلاها ظهرا ثم بعد ذلك زال عذرها خلاص ما يعيدها ظهرا - [00:23:52](#)

او لا يعيدها جمعة لكن يقول الا الصبي اذا بلغ يعني المعنى فلا تصح منه الظاهر اللي صلاها فإذا عليه ان يعيده الجمعة اذا كان يستطيع ان يدرك الجمعة او يعيده الظاهر. ما الفرق - [00:24:10](#)

الفرق انه المريض الذي صلّى الجمعة صلّى الظاهر صلاة الظاهر الان منه فرضاً وليس نفلة وكانت في وقتها مقبولة ثم برأ لا نطالبه بالاعادة ما نقول لا عيد الجمعة - [00:24:25](#)

ولا عيد الظاهر؟ لا ما يطالب لكن الصبي لما صلّى الظاهر قبل الجمعة الله نفل ثم بلغ فالان هو مطالب صلاته الاولى كانت نافلة فإذا هو مطالب الان اما ان يصلى الجمعة مع الناس اذا كان يدركها - [00:24:42](#)

او لا يعيدها جمعة لكن الظاهر التي صلاها في الوقت كانت نفل وليس فرض طيب والافضل الا الصبي اذا بلغ والافضل تأخير الظاهر حتى يصلى حتى يصلى الامام حتى يصلى الامام الجمعة - [00:25:01](#)

نعم بالنسبة للمعذور يعني الافضل مريض او غيره لا يصلى الا بعد صلاة الامام الجمعة يصلى هو الظاهر هذا افضل احوط تفضل وحضورها لمن اختلف وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعب افضل. نعم - [00:25:16](#)

وندب تصدق بديمار او نصفه لتأرکها بـلا عذر نعم عندهم في هذا اثر النووي ضاعفه نعم ولا يجوز لمن تلزم الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلى ان لم يخف فوت رفقته. نعم. لا يجوز - [00:25:35](#)

لمن لزمته الجمعة السفر بعد الزوال يعني بعد الظاهر بعد دخول وقت الظاهر ما يجوز الى ان يصلى ثم يسافر طيب الا اذا كان لي عذر قال ان لم يخفوا فوت رفقته يعني اذا في عذر يحمله على السفر لا بأس - [00:25:56](#)

طيب لو كان قبل الزوال سيسافر قبل الزوال قال قبل الزوال يكره ان لم يأتي بها في طريقه. اما اذا كان سياطي بها في طريقه فالا يكره تفضل يا شيخ - [00:26:13](#)

شروط صحتها نفسها هي الجمعة س يأتي بها في الطريق يخرج قبل الزوال يصلی في في الطريق في محطة من المحطات سيمصلون الجمعة ممکن يصلی لا لا اذا كان الجمعة ستقام في القرية ولا مكان س يأتي بها تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم. الجمعة.
قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:26:26

يشترط لصحتها اي صحة الجمعة اربعة شروط ليس منها اذن الامام. نعم. لأن علي رضي الله عنه صلی بالناس وعثمان محصور ولم ينکر أحد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه طيب وعنه يشترط اذن الامام - 00:26:53

طيب أحد الشروط قال أحدها اي أحد الشروط الوقت ضع رقم واحد الوقت لاحظوا قال الوقت ما قال دخول الوقت. يقصد دخول الوقت وبقاء الوقت لانه ان خرج الوقت ما تصلی الجمعة - 00:27:14

اذا الجمعة شرطها بقاء الوقت تفضل يا شيخ الوقت لانها صلاة مفروضة. فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات. نعم. فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع نعم. واوله اول وقت صلاة العيد - 00:27:32

لقول عبدالله بن زيدان. طيب. اول وقت صلاة العيد اكتبوها وقت صلاة الضحى بعد الاشراق ايه لعبدالله بن سيدان المطرودي من من التابعين هذا؟ قال ايوه قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته - 00:27:52

صلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انکرها. رواه - 00:28:09

قطني واحمد واحتج به. نعم قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية ان رضي الله عنهم صلوا قبل الزوال ولم ينکر طيب هذا اول وقت اخر وقتها ما هو - 00:28:27

نعم. وآخرها اخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف. قاله في المبدع. نعم. الخلاف في دخول وقت الجمعة وليس في خروجها طيب وفعلها بعد الزوال افضل. نعم. والجمهور على هذا. انه وقتها يدخل بعد الزوال. نعم - 00:28:46

فان خرج فان خرج وقتها قبل التحرير اي قبل ان يکبروا للحرام بالجمعة صلوا ظهرا كما قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا. نعم والا بان احرموا بها في الوقت فجمعة كسائر الصلوات. تدرك بتکبیرة الاحرام في الوقت. نعم خلاص ما دام اذا قال والله - 00:29:04
اكبر ثم دخل وقت العصر يصلوها جمعة. اما اذا خرج الوقت قبل ان يکبروا فيصلوها ظهرا قضاء قال ولا تسقطوا ولا تسقط بشك في خروج الوقت. نعم اذا يصلوها جمعة اذا شکوا في خروج الوقت - 00:29:27

اما اذا تيقنوا فيصلوها ظهرا افضل. فان بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريم لزمهم فعلها والا لم تجز. يعني يصلوها ظهرا ويصلوها اذا بقي من الوقت قدر الخطبة تکبیرة الاحرام - 00:29:45

لزمهم ان يبدأوا في الخطبة وعشان يلحقوا تکبیرة الاحرام في الوقت والا اه يصلوها ظهرا ولا يجوز الشرط الثاني تفضل. حضور اربعين من اهل وجوها وتقديم بيانهم طيب اهل وجوهه اللي تقدم بينهم وقلنا فيهم الشروط السبعة واكتبوها عندها وعنه تعتقد بثلاثة - 00:30:02

واختارها تقي الدين وهو شيخ الاسلام ابن تيمية تفضل الخطبة والصلوة حضور اربعين من اهل وجوها الخطبة والصلوة ايضا الخطبة والصلوة. نعم يعني لابد ان يحضر اربعين ان يحضر اربعون من اهل الوجوب اللي توفرت فيهم الشروط السبعة - 00:30:22

ان يحضرها الخطبة وان يحضرها الصلوة الاربعين. لا ينقص لا في الخطبة ولا في الصلوة قال احمد؟ قال احمد بعث النبي صلی الله عليه وسلم مصعب ابن عاصم. بعث النبي صلی الله عليه وسلم مصعب ابن عاصم - 00:30:42

نعم. الى اهل المدينة. فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول الجمعة جمعت بالمدينة وقال جابر رضي الله عنه مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق الجمعة وجمعة واضحى - 00:30:59

وفطر جمعة واضحوا فطر. نعم رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع. طيب الشرط الثالث نعم بشروط وجوها الشرط الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين بها. شروط صحتها وليس وجوها - 00:31:20

هي شروط صحتها. نعم. ان يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية اه مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكاين متقاربين يعني لا

يسلهم اسم واحد ولا تصح من اهل الخيام وبيوت الشعر ونحوها. وهذا سبق بيان. لأن ذلك لا يقصد او لم يقصد بالاستيطان غالبا -

00:31:40

كم بقي من وقت وكانت القبائل او قبائل العرب حوله عليه الصلة والسلام ولم يأمرهم بها يعني بالجمعة وتصح بقرية خراب عزمو على اصلاحها يعني لا يشترط لها البنيان ولا المسجد -

00:32:05

لكن يشترط لها الاقامة عزمو على اصلاحها والاقامة بها ثم قال وتصح اقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء لأن اسعد بن زرارة اول من جمع اه اول من جمع في حرةبني بياضة اخرجه ابو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد صحيح. قال الخطاب حرةبني بياضة على -

00:32:22

ميل من المدينة اذا تصح فيما قارب البنيان من الصحراء طيب انتقل الان الى مسألة قال اذا رأى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمه اذا رأى الامام وحده العدد يعني كان الامام يرى ان العدد ان الجمعة لا تصح الا باربعين -

00:32:48

فنقص العدد ما يجوز له ان يؤمه ولزمه استخلاف احدهم طيب اذا رأى المأمورون العدد ونقص لم تلزم واحدا منهم قال وبالعكس لا تلزم واحدا منهم. يعني اذا رأى المأمورون العدد ونقص. المصليين يرون انه لابد من اربعين. والعدد ثمانية وثلاثين -

00:33:07

اذا لا تلزم احد منهم ان يصل الجمعة فان نقصوا عن الأربعين قبل اتمامها لم يتموها الجمعة لفقد شرطهم معنى يتموها ظهر واستأنفوا ظهرا ان لم آآ ان لم تتمكن اعادتها الجمعة. معناه اذا كانوا -

00:33:31

اربعين نقصوا عن اربعين ما يتمها. رجع كمل العدد في الأربعين الى الأربعين يعيد الجمعة لكن اذا امكن ما امكن خلاص خرج الوقت يصلوها ظهرا او لم ياتي العدد الأربعون يعني نقصوا عن الأربعين وبقوا ناقصين. فخشى خروج الوقت اذا يصلوها ظهرا -

00:33:49

قال وان بقي معه العدد بعد انفلاط بعضهم مع الامام بقي العدد بعد انفلاط بعضهم آآ ولو من لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم اتموا الجمعة معنى هذا الكلام اذا يقول اذا كان الامام -

00:34:10

عنه كان الحضور عنده مئة مثلا نقصوا لكن لم يصل العدد الى ما دون الأربعين نعم اه يتمها الجمعة ومن احرم في الوقت وادرك مع الامام منها اي من الجمعة ركعة اتمها الجمعة -

00:34:30

وان ادرك اقل من ذلك لا يتمها الجمعة خلونا نقف هنا تنبغي من وقت انتهى باقيكم باقي طيب خلص اذا نقف هنا عند قوله ومن احرم بالوقت وادرك مع الامام منها ركعة -

00:34:48

انه الليل يدرك ركعة هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه وسلم احسن الله -

00:35:09